A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1052(1996)
18 April 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٥٤،
المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر بجميع قراراته السابقة ذات الصلة، بشأن الحالة في لبنان، بما في ذلك القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشئت بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين من الممثل الدائم للبنان إلى رئيس مجلس الأمن في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/280 و S/1996/281)،

وإذ يضع في اعتباره المناقشة التي جرت في جلسته ٣٦٥٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب التي يمكن أن تترتب على القتال الجاري حاليا بالنسبة إلى سلم المنطقة وأمنها وإلى دفع عملية السلام في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد تأييده الكامل لتلك العملية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الهجمات التي تشن على الأهداف المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية، وإزاء الخسائر في الأرواح والمعاناة بين السكان المدنيين،

وإذ يؤكد على ضرورة أن يحترم الجميع، تماما، قواعد القانون الإنساني الدولي الخاصة بحماية المدنيين،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء الأعمال التي تهدد على نحو جسيم سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتعوق تنفيذ ولايتها، وإذ يعرب عن استيائه بوجه خاص إزاء الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأدى فيه القصف إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين في أحد مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

١ - يدعو جميع الأطراف إلى وقف الأعمال الحربية فورا؛

٢ - يؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية حاليا لتحقيق هذا الغرض؛

٣ - يؤكد من جديد التزامه بالسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي في نطاق حدوده المعترف بها دوليا، وبأمن جميع دول المنطقة، ويطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تحترم تلك المبادئ احتراما تاما؛

٤ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة وأمن المدنيين؛

٥ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأمنها وحرية حركتها، وأن تسمح لها بالوفاء بولايتها دون أي عائق أو تدخل؛

٦ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة إنسانية للتخفيف من معاناة السكان، وأن تساعد حكومة لبنان في إعادة تعمير البلد، ويطلب الى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس باستمرار على علم بما يستجد من تطورات؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

- - - - -